

رابعا- على سلطات التعاقد تحديد التعديلات أو الإضافات المطلوب اجراؤها على العقد في ابكر وقت ممكن و بطريقة لا تؤثر على سير العمل وفقاً للبرنامج الزمني المعتمد.

خامسا- يتم تسعير الاشغال الإضافية و التعديلات وفقاً لأحكام الشروط العامة لمقاولات الاشغال. و في حالة إضافة بنود جديدة لا توجد لها بنود مشابهة أو مقارنة في العقد ، تعتمد أسعار السوق السائدة أساساً لتسعيرها مضافاً إليها المصاريف الإدارية و الأرباح مع مراعاة تعليمات تنفيذ الموازنة السنوية للاقليم.

### المادة - ٨١ - ضمان حسن التنفيذ Performance security

أولاً- يجب أن تتضمن وثائق المناقصة تقديم مقدم العطاء الفائز خطاب ضمان حسن تنفيذ العقد مثبت فيه اسم الجهة المستفيدة واسم المشروع كما هو منصوص عليها في وثائق المناقصة.

ثانياً- تعتمد قيمة الضمان على نوعيه وطبيعته و حجم العقد. وتحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ للعقود كافة بنسبة (٥%) خمسة في المئة من قيمة العقد باستثناء عقود التجهيز والتركيب التي يجب ان لا تتجاوز قيمة الضمان فيها نسبة (١٠%) عشرة في المئة من قيمة العقد مع مراعاة الفقرة خامسا من المادة (١١). يجب تقديم الضمان من مقدم العطاء الفائز بعد الاحالة وقبل توقيع العقد ، صادرا عن مصرف معتمد في الاقليم أو مصرف أجنبي معتمد لدى البنك المركزي للاقليم. لا يتم الافراج عن ضمان حسن التنفيذ إلا بعد صدور شهادة التسلم النهائي وتصفية الحسابات النهائية، ويجوز الافراج عن أجزاء من قيمة ضمان حسن التنفيذ بعد التسلم النهائي لتلك الأجزاء و صدور شهادة التسلم النهائي لها بما يؤيد كونها مؤهلة للاستخدام.

ثالثاً- لسلطة التعاقد زيادة مبلغ ضمان حسن التنفيذ أو تخفيضه تبعا لتغير قيمة العقد.